

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢

باعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس محافظة السويس من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ مشروع السنوات الخمس للبنى التعليمية ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس محافظة السويس الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - يستولى على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

مادة ٣ - على ملاك الأرض سالفه الذكر وحائزها تسليمها لوزارة التربية والتعليم لاستخدامها فى الغرض المطلوب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢

باعتبار مشروع إقامة مدرسة مشتركة بناحية عزبة أبى سليمان قسم المنزه محافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ مشروع السنوات الخمس للبنى التعليمية ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة مشتركة بناحية عزبة أبى سليمان قسم المنزه محافظة الاسكندرية الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - يستولى على الأرض اللازمة لهذا المشروع ومساحتها ٣٥٠٠ م^٢ (ثلاثة آلاف وخمسمائة متر مربع) .

مادة ٣ - على ملاك الأرض سالفه الذكر وحائزها تسليمها لوزارة التربية والتعليم لاستخدامها فى الغرض المطلوب .

مادة ٤ - يلقى قرار رئيس المجلس التنفيذى للاقليم الجنوبى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى هذا الشأن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للشركة المصرية لوقاية المزروعات " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة " بإطالة مدتها وتغيير تسميتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج العقد الإبتدائى لشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى الشركة المصرية لوقاية المزروعات ؛

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة المنعقدة فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ بعد أجلها خمس عشرة سنة أخرى ؛

وتغيير تسميتها إلى الشركة المصرية لمصاحبات الزراعة ووقاية المزروعات ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس النواب رقم ١٦٠٩ المؤرخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٦١ بأنه " لإمانع من استصدار قرار جمهورى بعد أجل هذه الشركة وتغيير تسميتها على الوجه سالف

الذكر ؛